

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٣٤ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري - دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار

في الدعوى رقم ٣٦٠٢٥ لسنة ٦٤ ق بجلسة ٢٠١٢/٦/٢ ؛

وعلى ما عرضه وزير الزراعة واستصلاح الأراضي ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يلغى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية الصادر بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٠٨ فيما تضمنه من سحب تخصيص قطعة الأرض رقم (١٥ ج + ١٥ د) بشرق العوينات بالوادي الجديد لشركة الخلود للتنمية الزراعية .

(المادة الثانية)

يلغى التخصيص الصادر لشركة الخلود للتنمية الزراعية بشأن قطعة الأرض رقم (١٥ ج+١٥ د) بشرق العوينات بالوادي الجديد.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الزراعة واستصلاح الأراضي تنفيذه.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ شوال سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٧ أغسطس سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب